

دليل خدمات صندوق توفير البريد

2016

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
3	نشأة صندوق توفير البريد
	خدمات صندوق توفير البريد
4	فتح حساب توفير
5	إيداع أو سحب مبالغ من دفتر التوفير
6	إصدار دفتر توفير بدل فاقد
7	إصدار شهادة ملاءة مالية
8	إصدار كشوفات حساب
10-9	تمويل شراء حاسوب شخصي أو حاسوب محمول (Laptop)
12-11	تمويل شراء كهربائيات / أثاث
14-13	تمويل شراء مواد بناء لغايات التشطيب
16-15	تمويل شراء مواد بناء لغايات بناء منزل، توسعته أو صيانته
18-17	تمويل شراء مسكن أو قطعة أرض
20-19	تمويل شراء السيارات الخصوصي/ الآليات/ سيارات التكسي
22-21	تمويل مشاريع فردية أو جماعية
23	إصدار كتب التزام على العملاء للبنوك
24	التسديد المبكر للمرايحات
25	أعادة الأقساط الزائدة في حال التسديد الكامل
26	إصدار براءة ذمة

نشأة صندوق توفير البريد

مؤسسة حكومية مستقلة متخصصة في أعمال الإدخار والتمويل

وتمارس نشاطها إستناداً إلى أحكام القانون رقم (34) لسنة 1966

وتعدلاته مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها إلى أصحابها

وفقاً لأحكام هذا القانون والذي يعمل به تحت إشراف وزير الإتصالات

وتكنولوجيا المعلومات. باشر الصندوق أعمال الإدخار والتمويل بتاريخ

1974/9/1 ضمن إطار عمل يحقق قيمه المؤسسية والمتمثلة في :

الشفافية والتميز والسرية.

فتح حساب توفير

الفئات المستفيدة من الخدمة	كافة شرائح المجتمع دون إستثناء.
أماكن تقديم الخدمة	كافة مكاتب البريد المنتشرة في المملكة. صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية - قسم خدمات المودعين.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه، للدائرة أو الوصي. • في حال كان طالب الخدمة دون الخامسة عشرة سنية يكون تحت وصاية أحد والديه، و عند بلوغه سن الخامسة عشرة سنة ترفع الوصاية عنه تلقائياً ويكون مسؤول عن دفتره.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية سارية المفعول أو جواز السفر لغير الأردنيين. • هوية الأحوال المدنية سارية المفعول لولي الأمر. • شهادة ميلاد المودع في حال كان دون الـ 15 سنة.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة نموذج طلب فتح حساب توفير . 2. بعد تعبئة النموذج المطلوب يقوم طالب الخدمة بتسليمه الى أمين الصندوق في قسم خدمات العملاء/ مديرية الأعمال المصرفية في حال كانت الخدمة في مبنى الإدارة العامة، أو الى موظف الإستقبال إذا كانت في مكاتب البريد. 3. يقوم الموظف بالتأكد من سلامة النموذج والوثائق المقدمة و عدم وجود حسابات أخرى لطالب الخدمة. 4. يتم إدخال البيانات على الحاسوب و صرف دفتر تو فير جديد يحمل رقم الدفتر ورقم المجموعة ومكتب البريد الذي قام بالعملية وإسم الموظف الذي قام بتوثيق البيانات. 5. إصدار دفتر توفير لطالب الخدمة وتسليمه له.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	15 دقيقة.

الإيداع أو السحب من دفتر التوفير

المودعون في صندوق توفير البريد.	الفئات المستهدفة من الخدمة
كافة مكاتب البريد المنتشرة في المملكة. صندوق توفير البريد مديرية التمويل والأعمال المصرفية / قسم خدمات المودعين.	أماكن تقديم الخدمة
• حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه للدائرة أو مكتب البريد.	شروط الحصول على الخدمة
• هوية الأحوال المدنية سارية المفعول أو جواز السفر لغير الأردنيين.	الوثائق المطلوبة
<p>1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة نموذج الطلب وتحديد المبلغ المراد إيداعه أو سحبه من دفتر التوفير وتسليم دفتر التوفير للموظف المعني.</p> <p>2. يتم إدخال البيانات على الحاسوب وذلك لإضافة المبلغ المراد إيداعه في الدفتر أو تنزيل المبلغ المراد سحبه منه.</p> <p>3. ترصيد المبلغ المودع أو المسحوب على دفتر التوفير وإعادته إلى صاحبه بعد أن يتم تسجيل كافة البيانات وختم الدفتر حسب الأصول.</p> <p>4. تنظيم وصل سحب أو إيداع وتوقيعه من قبل طالب الخدمة وتسليمه نسخة منه.</p> <p>5. في حال كان المبلغ المطلوب غير متوفر لدى أمين الصندوق (إذا كان مكان تقديم الخدمة مبنى الإدارة) يتم إصدار شيك بنكي بالمبلغ.</p> <p>6. في حال كان مكان تقديم الخدمة أحد المكاتب البريدية وكان المبلغ الم طلب غير متوفر لدى موظف الإستقبال يتم الإتصال مع رئيس قسم المتعاملين في مبنى الإدارة لتزويده بالنقد ويطلب من طالب الخدمة الرجوع لاحقاً لحين وصول المبلغ.</p> <p>7. تسليم المبلغ إلى طالب الخدمة في حال كانت عملية سحب وفي حال كانت عملية إيداع يتم تسليم المودع وصل مالي.</p>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
10 دقائق (وفي حال كان المبلغ المطلوب غير متوفر تستغرق الخدمة يوم عمل).	وقت إنجاز الخدمة

إصدار دفتر توفير بدل فاقد

الفئة المستفيدة من الخدمة	المودعون في صندوق توفير البريد.
أماكن تقديم الخدمة	كافة مكاتب البريد المنتشرة في المملكة. صندوق توفير البريد / مديرية التمويل والأعمال المصرفية / قسم خدمات المودعين.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه للدائرة أو مكتب البريد لتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية سارية المفعول أو جواز السفر لغير الأردنيين. • في حال كان طالب الخدمة دون الخامسة عشرة سنة يكون تحت وصاية أحد والديه، وعند بلوغه سن الخامسة عشرة سنة ترفع الوصاية عنه تلقائياً ويكون مسؤول عن دفتره.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة نموذج "إقرار فقدان دفتر" لدى أمين الصندوق في قسم خدمات العملاء / مديرية الأعمال المصرفية في حال كان التبليغ في مبنى الإدارة العامة ، وفي حال كان التبليغ في مكاتب البريد يتم تقديم الطلب لدى موظف الإستقبال في مكتب البريد. 2. يقوم رئيس قسم خدمات المودعين بتعبئة نموذج "عدم ممانعة من إصدار دفتر جديد" ويتم توقيعه من قبل مدير الأعمال المصرفية. 3. في حال كان الطلب في مكتب بريد، يقوم موظف الإستقبال بإرسال نموذج "إقرار فقدان دفتر" إلى مديرية الأعمال المصرفية/ قسم خدمات المتعاملين في مبنى الإدارة وذلك لتعبئة نموذج "عدم ممانعة من إصدار دفتر جديد" ويتم توقيعه من قبل مدير الأعمال المصرفية ومن ثم إرساله إلى مكتب البريد لإستكمال الإجراءات اللازمة. 4. بعد توقيع عدم الممانعة يتم إستخراج دفتر جديد برقم جديد لطالب الخدمة في حال كانت الخدمة مقدمة في مبنى الإدارة. 5. في حال كان الطلب في مكتب بريد يتم إرساله إلى الإدارة ومن ثم إرسال الدفتر الجديد الى المكتب. 6. تسليم الدفتر لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	5 دنانير .
وقت إنجاز الخدمة	15 دقيقة (في حال كانت الخدمة مقدمة في مبنى الإدارة أما في حال كانت في مكاتب البريد يكون الوقت يومين عمل).

إصدار شهادة ملاءة مالية

المودعين في صندوق توفير البريد.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق توفير البريد / مديرية التمويل والأعمال المصرفية / قسم خدمات المودعين.	أماكن تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه للدائرة / أو مكتب البريد.	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية سارية المفعول أو جواز السفر لغير الأردنيين. • في حال كان طالب الخدمة دون الخامسة عشرة سنة يكون تحت وصاية أحد والديه، وعند بلوغه سن الخامسة عشرة سنة ترفع الوصاية عنه تلقائياً. 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتقديم إستدعاء يبين فيه الجهة التي يرغب بتوجيه الكتاب لها. 2. يقوم بتوريد الإستدعاء في الديوان ومن ثم تسليمه لرئيس قسم خدمات العملاء. 3. بعد الموافقة على الطلب، يقوم الموظف في قسم خدمات المودعين بإستخراج كشف حساب للتأكد من الرصيد وتاريخ فتح الحساب. 4. يقوم الموظف بإعداد الكتاب وإعطائه لطالب الخدمة. 5. يتوجه طالب الخدمة إلى موظف الديوان لإعطاء الكتاب رقم صادر وبذلك يصبح الكتاب جاهز. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
دينار واحد.	رسوم الخدمة
20 دقيقة.	وقت إنجاز الخدمة

إصدار كشوفات حساب

المودعين في صندوق توفير البريد .	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية / قسم خدمات المودعين.	أماكن تقديم الخدمة
• حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه للدائرة أو مكتب البريد	شروط الحصول على الخدمة
• هوية الأحوال المدنية سارية المفعول أو جواز السفر لغير الأردنيين. • في حال كان طالب الخدمة دون الخامسة عشرة سنة يكون تحت وصاية أحد والديه، وعند بلوغه سن الخامسة عشرة سنة ترفع الوصاية عنه تلقائياً.	الوثائق المطلوبة
1. يقوم طالب الخدمة بالطلب من الموظف في قسم خدمات المودعين لإصدار كشف حساب لدفتر التوفير الخاص به. 2. يقوم الموظف في قسم خدمات المودعين بإستخراج كشف حساب . 3. التأكد من سلامة البيانات المكتوبة من خلال مطابقة رصيد الكشف مع رصيد دفتر التوفير. 4. يتم تسليم كشف الحساب لصاحب العلاقة.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
دينار واحد.	رسوم الخدمة
20 دقيقة.	وقت إنجاز الخدمة

تمويل شراء حاسوب شخصي أو حاسوب محمول (Laptop)

<ul style="list-style-type: none"> • موظفو القطاعين العام الخاص. • المتقاعدون العسكريون والمدنيون. • موظفو الشركات الكبرى " مثل الفوسفات، مصفاة البترول، الجامعات، المستشفيات، ...". • أصحاب المهن "مثل الأطباء والمهندسين والصيادلة والمحامين والمختبرات". • موظفو البلديات (وحسب ما تراه لجنة الإستثمار مناسباً). 	الفئات المستفيدة من الخدمة
<p>صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية (قسم تسهيلات الأفراد، قسم خدمات المتعاملين).</p>	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • في حال كان طالب الخدمة موظف حكومي وكانت قيمة المرابحة تتراوح ما بين 300-3000 دينار أردني، يجب على طالب الخدمة إحضار كفيل حكومي على رأس عمله وتقديم كشف راتب حديث له. • أما في حال كان مبلغ التمويل يتراوح ما بين (3001-5000 دينار اردني) فيجب على طالب الخدمة يجب على طالب الخدمة إحضار كفيل حكومي عدد 2 على رأس عملهم وتقديم كشف راتب حديث لكلا الكفيلين. • في حال كان مبلغ التمويل يزيد عن 5000 فتعرض المعاملة على لجنة التمويل لدراسة بحيث تخضع المعاملة لشروط لجنة التمويل. • تكون نسبة الربح على أصل القرض 7% من (مبلغ التمويل × المدة الزمنية × رسوم التأمين التبادلي). • تخضع كافة معاملات التمويل لموافقة التأمين التبادلي. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول. • كشف راتب حديث مصدق ومختوم حسب الأصول . • فاتورة تفصيلية بمواصفات الحاسوب تحمل رقم ضريبي. • شيكات بنكية للقطاع الخاص. 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة طلب شراء، وعقد بيع وكمبيالة بالمبلغ المطلوب، ونموذج طلب إشترك بعقد تأمين حياة جماعي (حسب قرارات لجنة الاستثمار). 2. يقوم طالب الخدمة بتسليم الطلب إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية وذلك للتأكد من سلامة الوثائق المقدمة وعدم وجود مراحبات قائمة أو كفالات على طالب الخدمة. 3. يقوم موظف الإستقبال بتنظيم ملف لتلك الوثائق وإعطائه رقم مرابحة يثبت على نموذج معاينة للسلعة ونموذج قرار لجنة التمويل. 	إجراءات تقديم الخدمة

4. عرض الملف على لجنة الإستثمار وتوقيع نموذج المعاينة من الموظف المعني وحسب الكتاب الرسمي الصادر بهذا الخصوص في حال الموافقة.
5. يحول الملف إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويها والأعمال المصرفية لإدخال البيانات على نظام الإستثمار وتنظيم قرار حجز وتحويل راتب للمدين وللكفيل (إن وجد).
6. يقوم المدين بأخذ نسختين لقرار الحجز إلى دائرته لتوقيعها وإحضار نسخة إلى الصندوق لإستكمال الإجراءات.
7. بعد توقيع قرارات الحجز من الدائرة المعنية، يقوم طالب الخدمة بدفع رسوم المعاملة في مديرية الأعمال المصرفية (فتح حساب بمبلغ 15 دينار).
8. يقوم موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية بتنظيم إذن تسليم وإعطائه إلى المدين وذلك لغايات إستلام السلعة من صاحب المحل.
9. تسليم طالب الخدمة الجهاز من قبل صاحب المحل.

ملاحظة: تكون مدة السداد للقرض حسب الجدول التالي:

نوع التمويل	قيمة التمويل	التمويل بالأشهر
الأثاث والسلع الإستهلاكية	300-1000 دينار	لغاية 24 شهر
منفعة التعليم	1001-3000 دينار	لغاية 36 شهر
	3001-5000 دينار	لغاية 48 شهر

شركة التأمين الأردنية.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

رسوم الخدمة

- 5 دنانير بدل خدمات معاملة تمويل.
- 10 دنانير بدل خدمات إجراءات معاينة.
- 20 دينار في حال تبديل كفيل أو كفالة.
- 50 دينار بدل إستبدال مدين.
- رسوم تأمين تبادلي بنسبة 0.05 سنوياً على إجمالي المبلغ (إجمالي التمويل × عدد السنوات).
- 0.003 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع.
- 0.0015 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع مستند او شيك.

يومان عمل.

وقت إنجاز الخدمة

تمويل شراء كهربائيات / أثاث

<ul style="list-style-type: none"> • موظفو القطاعين العام الخاص. • المتقاعدون العسكريون والمدنيون. • موظفو الشركات الكبرى " مثل الفوسفات، مصفاة البترول، الجامعات، المستشفيات، ...". • أصحاب المهن "مثل الأطباء والمهندسين والصيادلة والمحامين والمختبرات". • موظفو البلديات (وحسب ما تراه لجنة الإستثمار مناسباً). 	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<p>صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية (قسم تسهيلات الأفراد، قسم خدمات المتعاملين).</p>	<p>أماكن تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • في حال كان طالب الخدمة موظف حكومي وكانت قيمة المرابحة تتراوح ما بين 300 - 3000 دينار أردني، يجب على طالب الخدمة إحضار كفيل حكومي على رأس عمله وتقديم كشف راتب حديث له. • أما في حال كان مبلغ التمويل يتراوح ما بين (3001-5000 دينار اردني) فيجب على طالب الخدمة يجب على طالب الخدمة إحضار كفيل حكومي عدد 2 على رأس عملهم وتقديم كشف راتب حديث لكلا الكفيلين. • في حال كان مبلغ التمويل يزيد عن 5000 فتعرض المعاملة على لجنة التمويل للدراسة بحيث تخضع المعاملة لشروط لجنة التمويل. • تكون نسبة الربح على أصل القرض 7% من (مبلغ التمويل × المدة الزمنية × رسوم التأمين التبادلي). • تخضع كافة معاملات التمويل لموافقة التأمين التبادلي. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول. • كشف راتب حديث مصدق ومختوم حسب الأصول. • فاتورة تفصيلية بالسلعة الإستهلاكية تحمل رقم ضريبي. • شيكات بنكية للقطاع الخاص. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة طلب شراء، وعقد بيع وكمبيالة بالمبلغ المطلوب، ونموذج طلب إشتراك بعقد تأمين حياة جماعي (حسب قرارات لجنة الاستثمار). 2. يقوم طالب الخدمة بتسليم الطلب إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية وذلك للتأكد من سلامة الوثائق المقدمة وعدم وجود مرابحات قائمة أو كفالات على طالب الخدمة. 3. يقوم الموظف بتنظيم ملف لتلك الوثائق وإعطائه رقم مرابحة يثبت على نموذج معاينة للسلعة ونموذج قرار لجنة التمويل. 4. عرض الملف على لجنة الإستثمار وتوقيع نموذج المعاينة من الموظف المعني وحسب الكتاب 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

الرسمي الصادر بهذا الخصوص في حال الموافقة.

5. يحول الملف إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية لإدخال البيانات على نظام الإستثمار وتنظيم قرار حجز وتحويل راتب للمدين وللكفيل (إن وجد).
6. يقوم المدين بأخذ نسختين لقرار الحجز إلى دائرته لتوقيعها وإحضار نسخة إلى الصندوق لإستكمال الإجراءات.
7. بعد توقيع قرارات الحجز من الدائرة المعنية، يقوم طالب الخدمة بدفع رسوم المعاملة في صندوق مديرية الأعمال المصرفية (فتح حساب بمبلغ 15 دينار).
8. يقوم موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية بتنظيم إذن تسليم وإعطائه إلى المدين وذلك لغايات استلام السلعة من صاحب المحل.
9. تسليم طالب الخدمة السلعة الإستهلاكية المطلوبة من قبل صاحب المحل.

ملاحظة: تكون مدة السداد للقرض حسب الجدول التالي:

نوع التمويل	قيمة التمويل	التمويل بالاشهر
الأثاث والسلع الإستهلاكية	300-1000 دينار	لغاية 24 شهر
منفعة التعليم	1001-3000 دينار	لغاية 36 شهر
	3001-5000 دينار	لغاية 48 شهر

شركة التأمين الأردنية.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

رسوم الخدمة

- 5 دنانير بدل خدمات معاملة تمويل.
- 10 دنانير بدل خدمات إجراءات معاينة.
- 20 دينار في حال تبديل كفيل أو كفالة.
- 50 دينار بدل إستبدال مدين.
- رسوم تأمين تبادلي بنسبة 0.05 سنوياً من اجمالي المبلغ (إجمالي التمويل × عدد السنوات).
- 0.003 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع.
- 0.0015 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع مستند او شيك.

يوم عمل.

وقت إنجاز الخدمة

تمويل شراء مواد بناء لغايات تشطيب منزل أو صيانتته

<ul style="list-style-type: none"> • موظفو القطاعين العام الخاص. • المتقاعدون العسكريون والمدنيون. • موظفو الشركات الكبرى " مثل الفوسفات، مصفاة البترول،، الجامعات، المستشفيات، ...". • أصحاب المهن "مثل الأطباء والمهندسين والصيدالة والمحامين والمختبرات". • موظفو البلديات (وحسب ما تراه لجنة الإستثمار مناسباً). 	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<p>صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية (قسم تسهيلات الأفراد، قسم خدمات المتعاملين).</p>	<p>أماكن تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • في حال كان طالب الخدمة موظف حكومي وكانت قيمة المرابحة تتراوح ما بين 300 - 3000 دينار أردني، يجب على طالب الخدمة إحضار كفيل حكومي على رأس عمله وتقديم كشف راتب حديث له. • أما في حال كان مبلغ التمويل يتراوح ما بين (3001-5000 دينار اردني) فيجب على طالب الخدمة يجب على طالب الخدمة إحضار كفيل حكومي عدد 2 على رأس عملهم وتقديم كشف راتب حديث لكلا الكفيلين. • في حال كان مبلغ التمويل يزيد عن 5000 فتعرض المعاملة على لجنة التمويل للدراسة بحيث تخضع المعاملة لشروط لجنة التمويل. • تكون نسبة الربح على أصل القرض 7% من (مبلغ التمويل × المدة الزمنية × رسوم التأمين التبادلي). • تخضع كافة معاملات التمويل لموافقة التأمين التبادلي. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول. • كشف راتب حديث مصدق ومختوم حسب الأصول . • فاتورة تفصيلية بمواد البناء المطلوبة تحمل رقم ضريبي. • سند تسجيل المنزل (القوشان) المراد عمل الصيانة له شرط أن يكون طالب التمويل من الأصول أو الفروع مثل الأب/ الأم/ الأبن/ الإبنة). • شيكات بنكية لموظفي القطاع الخاص. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة طلب شراء ، وعقد بيع وكمبيالة بالمبلغ المطلوب ، ونموذج طلب اشتراك بعقد تأمين حياة جماعي (حسب قرارات لجنة الاستثمار). 2. يقوم طالب الخدمة بتسليم الطلب الى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية وذلك للتأكد من سلامة الوثائق المقدمة وعدم وجود مراحات قائمة أو كفالات على طالب الخدمة. 3. يقوم الموظف بتنظيم ملف لتلك الوثائق وإعطائه رقم مرابحة يثبت على نموذج معاينة للفاتورة ونموذج قرار لجنة التمويل . يقوم طالب الخدمة بأخذ موافقة اللجنة وتوقيع نموذج المعاينة من 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

<p>الموظف المعني وحسب الكتاب الرسمي الصادر بهذا الخصوص حسب نوع السلعة.</p> <p>4. يحول الملف إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية لإدخال البيانات على نظام الإستثمار وتنظيم قرار حجز وتحويل راتب للمدين وللكفيل (ان وجد).</p> <p>5. يقوم المدين بأخذ نسختين لقرار الحجز إلى دائرته لتوقيعها وإحضار نسخة إلى الصندوق لاستكمال الإجراءات.</p> <p>6. بعد توقيع قرارات الحجز من الدائرة المعنية، يقوم طالب الخدمة بدفع رسوم المعاملة (فتح حساب بمبلغ 15 دينار).</p> <p>7. يقوم موظف الإستقبال بتنظيم إذن تسليم وإعطائه إلى المدين و ذلك لغايات إستلام مواد البناء من صاحب المحل.</p> <p>8. تسليم طالب الخدمة مواد البناء من قبل صاحب المحل.</p>	
<p>شركة التأمين الأردنية.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 5 دنانير بدل خدمات معاملة تمويل. • 10 دنانير بدل خدمات إجراءات معاينة. • 20 دينار في حال تبديل لفيل أو كفالة. • 50 دينار بدل إستبدال مدين. • رسوم تأمين تبادلي بنسبة 0.05 سنوياً من اجمالي المبلغ (إجمالي التمويل × عدد السنوات). • 0.003 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع. • 0.0015 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع مستند أو شيك. 	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>60 دقيقة.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

تمويل شراء مواد بناء لغايات بناء منزل أو توسعته

الفئات المستفيدة من الخدمة	موظفو القطاعين العام والخاص.
أماكن تقديم الخدمة	صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية (قسم تسهيلات الأفراد، قسم خدمات المتعاملين).
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • في حال كان طالب الخدمة موظف حكومي وكانت قيمة المراجعة تتراوح ما بين 300 - 3000 دينار أردني، يجب على طالب الخدمة إحضار كفيل حكومي على رأس عمله وتقديم كشف راتب حديث له. • أما في حال كان مبلغ التمويل يتراوح ما بين (3001-5000 دينار اردني) فيجب على طالب الخدمة يجب على طالب الخدمة إحضار كفيل حكومي عدد 2 على رأس عملهم وتقديم كشف راتب حديث لكلا الكفيلين. • في حال كان مبلغ التمويل يزيد عن 5000 فتعرض المعاملة على لجنة التمويل للدراسة بحيث تخضع المعاملة لشروط لجنة التمويل. • تخضع كافة معاملات التمويل لموافقة التأمين التبادلي. تكون نسبة الربح على أصل القرض 7% من (مبلغ التمويل × المدة الزمنية × رسوم التأمين التبادلي). • تخضع كافة معاملات التمويل لموافقة التأمين التبادلي. • صرف التمويل بموجب 4 دفعات، دفعة عند المنح والباقي بناءً على تقدير لجنة المعاينة يبين مرحلة الانجاز على ان تكون نسبة الانجاز لا تقل عن 25% لكل مرحلة. • الحد الأقصى لقيمة التمويل 75% من القيمة التقديرية لدائرة الأراضي والمساحة + المقدر الخاص للصندوق.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول. • كشف راتب حديث مصدق ومختوم حسب الأصول . • فاتورة تفصيلية بمواد البناء المطلوبة تحمل رقم ضريبي. • كشف حساب بنكي لآخر ستة شهور بالنسبة للمدين أو أية دخول أخرى. • مخططات هندسية معتمدة حسب الاصول/ موقع ومخطط تنظيمي/ سند التسجيل لصاحب العقار أو أحد أقاربه. • رخصة إنشاءات جديدة للمساحة المطلوب انشائها لغايات البناء. • تقدير بقيمة العقار من دائرة الاراضي والمساحة.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة طلب شراء ، وعقد بيع وكمبيالة بالمبلغ المطلوب ، ونموذج طلب إشتراك بعقد تأمين حياة جماعي (حسب قرارات لجنة الاستثمار). 2. يقوم طالب الخدمة بتسليم الى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية وذلك

<p>للتأكد من سلامة الوثائق المقدمة وعدم وجود مراهجات قائمة أو كفالات على طالب الخدمة.</p> <p>3. يقوم الموظف بتنظيم ملف لتلك الوثائق وإعطائه رقم مراهجة يثبت على نموذج معاينة للفاتورة ونموذج قرار لجنة التمويل.</p> <p>4. يقوم طالب الخدمة بأخذ موافقة اللجنة وتوقيع نموذج المعاينة من الموظف المعني وحسب الكتاب الرسمي الصادر بهذا الخصوص حسب نوع السلعة.</p> <p>5. دفع رسوم المعاملة لدى أمين الصندوق .</p> <p>6. يحول الملف إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية لإدخال البيانات على نظام الإستثمار وتنظيم قرار حجز وتحويله راتب للمدين وللكفيل (ان وجد).</p> <p>7. يقوم المدين بأخذ نسختين لقرار الحجز إلى دائرته لتوقيعها وإحضار نسخة إلى الصندوق لإستكمال الإجراءات.</p> <p>8. بعد توقيع قرارات الحجز من الدائرة المعنية، يقوم طالب الخدمة بدفع رسوم المعاملة (فتح حساب بمبلغ 15 دينار).</p> <p>9. يقوم موظف الإستقبال بتنظيم إذن تسليم ، وإعطائه إلى المدين وذلك لغايات إستلام مواد البناء من صاحب المحل.</p> <p>10. تسليم طالب الخدمة المواد المرغوبة من قبل صاحب المحل.</p>	
<p>شركة التأمين الأردنية.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 5 دنانير بدل خدمات معاملة تمويل. • 10 دنانير بدل خدمات إجراءات معاينة. • 20 دينار في حال تبديل كفيل أو كفالة. • 50 دينار بدل إستبدال مدين. • رسوم تأمين تبادلي بنسبة 0.05 سنوياً من اجمالي المبلغ (إجمالي التمويل × عدد السنوات). • 0.003 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع. • 0.0015 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع مستند أو شيك. 	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>60 دقيقة.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

تمويل شراء مسكن أو قطعة أرض

الفئات المستفيدة من الخدمة	موظفو القطاعين العام والخاص.
صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية - قسم تسهيلات الأفراد.	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • في حال كان طالب الخدمة موظف حكومي يجب عليه/ عليها إحضار شهادة راتب حديثة مصدقة ومختومة حسب الأصول. • في حال كان طالب الخدمة موظف في القطاع الخاص، يجب عليه إحضار كتاب رسمي يبين تاريخ التعيين وصافي الراتب وكشف الإشتراك بالضمان الإجتماعي لغاية تاريخه بالإضافة إلى كشف حساب بنكي لآخر ستة شهور بالنسبة للمدين أو أية دخول أخرى. • توقيع العميل على تعهد بالإلتزام بتسديد كافة الضرائب والرسوم السنوية الخاصة بالعقار المرهون خلال مدة التمويل وفي حال عدم سدادها يفوض الصندوق ببيع قيمتها على حسابه. • يجب أن لا تتجاوز قيمة القسط عن 45% من صافي الإجمالي لراتب المدين والكفلاء كل على حدا. • تكون نسبة الربح على أصل القرض 7% من مبلغ التمويل × المدة الزمنية × رسوم التأمين التبادلي. • تخضع كافة معاملات التمويل لموافقة التأمين التبادلي. • إعطاء فترة سماح لمدة 6 شهور مدفوعة الأرباح. • الحد الأقصى لقيمة التمويل 75% من القيمة التقديرية لدائرة الاراضي والمساحة. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول. • كشف راتب حديث مصدق ومختوم حسب الأصول (للقطاع الحكومي). • كشف حساب بنكي لآخر ستة شهور بالنسبة للمدين او أية دخول أخرى (للقطاع الخاص). • مخطط موقع رسمي، مخطط أراضي رسمي، سند تسجيل رسمي. • تقدير بقيمة العقار من دائرة الأراضي والمساحة. • رهن الأرض أو العقار درجة أولى لصالح الصندوق بقيمة التمويل والأرباح . • شيكات بنكية للقطاع الخاص. 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة طلب شراء ، وعقد بيع وكمبيالة بقيمة الأقساط السنوية وكمبيالة بكامل المبلغ مع الأرباح ، وتعبئة نموذج طلب إشتراك بعقد تأمين حياة جماعي (حسب قرارات لجنة الاستثمار). 2. يقوم طالب الخدمة بتسليم الطلب الى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية وذلك للتأكد من سلامة الوثائق المقدمة وعدم وجود مرابحات قائمة أو كفالات على طالب الخدمة. 3. يتم تحويل المعاملة إلى لجنة الإستثمار للنظر فيها والموافقة عليها. 	إجراءات تقديم الخدمة

<p>4. بعد الحصول على موافقة اللجنة، يقوم طالب الخدمة بدفع كافة الرسوم المطلوبة لدى الصندوق في مديرية التمويل والأعمال المصرفية.</p> <p>5. تحول المعاملة إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية لإدخال البيانات على نظام الإستثمار ومنحه/ منحها كتاب رهن لدائرة الأراضي والمساحة.</p> <p>6. يقوم طالب الخدمة في حال كان موظف حكومي بأخذ نسختين لقرار الحجز إلى دائرته لتوقيعها وإحضار نسخة إلى الصندوق لإستكمال الإجراءات.</p> <p>7. يتم تحديد موعد لطالب الخدمة وذلك لرهن العقار بموجب "سند تأمين دين مقابل أموال غير منقولة" بحضور كل من مندوب صندوق توفير البريد، وصاحب العقار بالإضافة الى منح صاحب العقار تعهد من صندوق توفير البريد بدفع قيمة مبلغ العقار بعد احضار سند الدين وبذلك يصبح العقار بإسم طالب الخدمة ومرهوناً درجة أولى للصندوق.</p> <p>8. يقوم محاسب النفقات بتنظيم شيك وتسليمه إلى صاحب العقار.</p> <p>9. يسلم طالب الخدمة العقار المطلوب.</p>	
<p>شركة التأمين الأردنية. دائرة الأراضي والمساحة.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 5 دنانير بدل خدمات معاملة تمويل. • 10 دنانير بدل خدمات إجراءات معاينة. • 20 دينار في حال تبديل كفيل أو كفالة. • 50 دينار بدل إستبدال مدين. • رسوم تأمين تبادلي بنسبة 0.05 سنوياً من اجمالي المبلغ (إجمالي التمويل × عدد السنوات). • 0.003 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع. • 0.0015 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع مستند أو شيك. 	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>بحد أقصى 10 أيام.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

تمويل شراء السيارات الخصوصي/ الآليات/ سيارات التاكسي

الفئات المستفيدة من الخدمة	موظفو القطاعين العام والخاص.
أماكن تقديم الخدمة	صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية - قسم تسهيلات الأفراد
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • في حال كان طالب الخدمة موظف حكومي يجب إحضار شهادة راتب حديثة مصدقة ومختومة حسب الأصول. • في حال كان طالب الخدمة موظف في القطاع الخاص، يجب إحضار كتاب رسمي يبين تاريخ التعيين وصافي الراتب وكشف الإشتراك بالضمان الإجتماعي لغاية تاريخه بالإضافة إلى كشف حساب بنكي لآخر ستة شهور بالنسبة للمدين أو أية دخول أخرى. • إذا كان طالب الخدمة من أصحاب المهن الحرة فيجب إحضار رخصة مزاوله مهن بالإضافة إلى كشف حساب بنكي لآخر ستة شهور بالنسبة للمدين وشيكات بنكية. • يجب أن لا تتجاوز قيمة القسط ع ن 45% من صافي الإجمالي لراتب المدين والكفلاء كل على حدا. • يجوز لطالب الخدمة تسجيل السيارة المنوي شراؤها بإسمه أو بإسم أي شخص آخر على أن يتم أخذ الضمانات. • الحد الأقصى لقيمة التمويل 75 % من القيمة التقديرية للسيارة الخصوصي. • الحد الأقصى لقيمة التمويل 50 % من القيمة التقديرية للسيارة العمومي. • أن لا يزيد عمر المركبة عن خمس سنوات عند التمويل في حال كانت المركبة عمومي. • اعتماد موديل سنة 1996 وأكثر في حال كانت المركبة خصوصي. • تكون نسبة الربح على أصل القرض 7% من مبلغ التمويل × المدة الزمنية × رسوم التأمين التبادلي. • تخضع كافة معاملات التمويل لموافقة التأمين التبادلي.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول للمدين والكفلاء. • شهادة راتب حديثة للمدين الموظف الحكومي والكفلاء الحكوميين. • فحص السيارة من الخبير المعتمد من قبل الصندوق عدد 2. • صورة عن رخصة السيارة شريطة أن لا تكون مرهونة. • صورة عن هوية مالك السيارة/ السجل التجاري ورخصة المهن للمؤسسة مالكة السيارة. • نموذج عرض بيع السيارة معبأ من قبل صاحب السيارة ويمكن الحصول عليه من مبنى الدائرة. • شيكات بنكية للقطاع الخاص.
إجراءات تقديم الخدمة	<p>1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة طلب شراء ، وعقد بيع وكمبيالة بقيمة الأقساط السنوية وكمبيالة بكامل المبلغ مع الأرباح ، وتعبئة نموذج طلب إشتراك بعقد تأمين حياة جماعي (حسب قرارات لجنة</p>

الاستثمار).

2. يقوم طالب الخدمة بتسليم الطلب الى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية وذلك للتأكد من سلامة الوثائق المقدمة وعدم وجود مرابحات قائمة أو كفالات على طالب الخدمة.
3. يتم تحويل المعاملة إلى لجنة الإستثمار للنظر فيها والموافقة عليها.
4. بعد الحصول على موافقة اللجنة، يقوم طالب الخدمة بدفع كافة الرسوم المطلوبة لدى الصندوق في مديرية التمويل والأعمال المصرفية.
5. تحول المعاملة إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية لإدخال البيانات على نظام الإستثمار ومنحه كتاب رهن لدائرة ترخيص السواقين والمركبات.
6. يقوم طالب الخدمة في حال كان موظف حكومي بأخذ نسختين لقرار الحجز إلى دائرته لتوقيعها وإحضار نسخة إلى الصندوق لإستكمال الإجراءات.
7. يتم تحديد موعد لطالب الخدمة وذلك لرهن السيارة بموجب "سند تأمين دين مقابل أموال غير منقولة" بحضور كل من مندوب صندوق توفير البريد، صاحب المركبة وطالب الخدمة.
8. يقوم محاسب النفقات بتنظيم شيك وتسليمه إلى صاحب المركبة.
9. يسلم طالب الخدمة المركبة المطلوب.

ملاحظة: تكون مدة السداد للقرض حسب الجدول التالي:

نسبة التمويل	الحد الأقصى للسداد	الضمانات
75% (وبحد أقصى 40000) دينار)	60 شهر	رهن مقبول حكوميين 2+ كفلاء

المؤسسات الشريكة في
تقديم الخدمة

شركة التأمين الأردنية.

دائرة ترخيص السواقين والمركبات.

رسوم الخدمة

- 5 دنانير بدل خدمات معاملة تمويل.
- 10 دنانير بدل خدمات إجراءات معاينة.
- 20 دينار في حال تبديل كفيل أو كفالة.
- 50 دينار بدل إستبدال مدين.
- رسوم تأمين تبادلي بنسبة 0.05 سنوياً من اجمالي المبلغ (إجمالي التمويل × عدد السنوات).
- 0.003 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع.
- 0.0015 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع مستند أو شيك.

بحد أقصى 5 أيام.

وقت إنجاز الخدمة

تمويل مشاريع فردية أو جماعية

<ul style="list-style-type: none"> • موظفو القطاع العام. • موظفو القطاع الخاص. • المتقاعدون العسكريون والمدنيون. • موظفو الشركات الكبرى " مثل الفوسفات، مصفاة البترول،، الجامعات، المستشفيات، ...". • أصحاب المهن"مثل الأطباء والمهندسين والصيدالدة والمحامين والمختبرات". • موظفو البلديات (وحسب ما تراه لجنة الإستثمار مناسباً). 	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<p>صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية (قسم تسهيلات الأفراد، قسم خدمات المتعاملين).</p>	<p>أماكن تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • في حال كان المشروع فردي يتم تمويله بقيمة تتراوح من 2000 – 5000 دينار أردني. • في حال كان المشروع جماعي يتم تمويله بقيمة تتراوح من 5001 – 15000 دينار أردني. • في حال كان المشروع فردي وكان طالب الخدمة موظف حكومي يجب إحضار شهادة راتب حديثة مصدقة ومختومة حسب الأصول وإحضار كفيل حكومي على رأس عمله وتقديم كشف راتب حديث للكفيل أو تقديم ضمانات تساوي المبلغ والأرباح. • في حال كان المشروع فردي وكان طالب الخدمة قطاع خاص يجب إحضار كشف حساب بنكي لآخر ستة شهور إن وجد أو أية دخول أخرى بالإضافة الى إحضار كفيل حكومي على رأس عمله وتقديم كشف راتب حديث للكفيل. • في حال كان المشروع جماعي وكان طالب الخدمة موظف حكومي يجب احضار شهادة راتب حديثة مصدقة ومختومة حسب الأصول بالإضافة الى كفيل حكومي عدد 2 على رأس عملهم وتقديم كشف راتب حديث لكلا الكفيلين. • في حال كان المشروع جماعي وكان طالب الخدمة قطاع خاص يجب كشف حساب بنكي لآخر ستة شهور إن وجد او أية دخول أخرى بالإضافة الى كفيل حكومي عدد 2 على رأس عملهم وتقديم كشف راتب حديث لكلا الكفيلين. • تكون فترة السداد لكل من المشاريع الفردية والجماعية بحد أعلى 84 شهر. • يجب أن لا تتجاوز قيمة القسط عن 45% من صافي الإجمالي لراتب المدين والكفلاء كل على حدا. • تكون نسبة الربح على أصل القرض 7% من (مبلغ التمويل × المدة الزمنية × رسوم التأمين التبادلي). • تخضع كافة معاملات التمويل لموافقة التأمين التبادلي. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول. • كشف راتب حديث مصدق ومختوم حسب الأصول (للقطاع العام) . • كشف حساب بنكي لآخر ستة شهور بالنسبة للمدين أو أية دخول أخرى (للقطاع الخاص). • دراسة جدوى صادرة عن مركز إرادة. • عقد ايجار حديث للمحل المستأجر . 	<p>الوثائق المطلوبة</p>

- رخصة مزاولة مهنة سارية المفعول.
- سجل تجاري للمحل ساري المفعول.
- فواتير تحمل ارقام ضريبية بالمواد اللازمة لإنشاء المشروع.
- شيكات بنكية للقطاع الخاص.

إجراءات تقديم الخدمة

1. يقوم طالب الخدمة بتعبئة طلب شراء ، وعقد بيع وكمبيالة بالمبلغ المطلوب ، ونموذج طلب إشترك بعقد تأمين حياة جماعي (حسب قرارات لجنة الاستثمار).
 2. يقوم طالب الخدمة بتسليم الطلب الى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية وذلك للتأكد من سلامة الوثائق المقدمة خصوصاً دراسة الجدوى وعدم وجود مرابحات قائمة أو كفالات على طالب الخدمة.
 3. تحول المعاملة إلى لجنة التمويل للنظر بها والموافقة عليها.
 4. بعد صدور الموافقة على المعاملة يقوم موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية بإعطائها رقم مرابحة.
 5. بعد توقيع قرارات الحجز من الدائرة المعنية، يقوم طالب الخدمة بدفع رسوم المعاملة في صندوق مديرية الأعمال المصرفية (فتح حساب بمبلغ 15 دينار).
 6. تحول المعاملة إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية لإدخال البيانات على نظام الإستثمار .
 7. يتم تسليم طالب الخدمة اذن تسليم للمواد المطلوبة من أصحاب المحلات لإستكمال مشروعه.
 8. في حال كان المشروع قائم يتم إصدار شيك بقيمة المبلغ كاملاً بإسم صاحبه.
- ملاحظة: تكون مدة السداد للقرض حسب الجدول التالي:

قيمة التمويل بالدينار	الحد الاقصى للسداد	الضمانات
15000-10000	60 شهر	رهن مقبول +2 كفلاء حكوميين
25000-15001	84 شهر	رهن مقبول +2 كفلاء حكوميين

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

شركة التأمين الأردنية.

رسوم الخدمة

- 5 دنانير بدل خدمات معاملة تمويل.
- 10 دنانير بدل خدمات إجراءات معاينة.
- 20 دينار في حال تبديل كفيل أو كفالة.
- 50 دينار بدل إستبدال مدين.
- رسوم تأمين تبادلي بنسبة 0.05 سنوياً من اجمالي المبلغ (إجمالي التمويل × عدد السنوات).
- 0.003 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع.
- 0.0015 على المبلغ الاجمالي رسوم طوابع مستند أو شيك.

بحد أقصى 10 أيام.

وقت إنجاز الخدمة

إصدار كتب التزام على العملاء للبنوك

العملاء الحاصلين على مرابحات من صندوق توفير البريد.	الفئات المستهدفة من الخدمة
صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية - قسم تسهيلات الأفراد.	أماكن تقديم الخدمة
• حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه للدائرة.	شروط الحصول على الخدمة
هوية الأحوال المدنية سارية المفعول.	الوثائق المطلوبة
1. طباعة كتاب الالتزام. 2. إجازات الكتاب من قبل رئيس قسم تسهيلات الأفراد وتوقيعه من قبل المدير العام أو من يفوضه. 3. تسليم الكتاب لطالب الخدمة حيث يكون الكتاب معنون بإسم العميل لأخذه الى الجهة التي يرغب العميل بها.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
10 دقائق.	وقت إنجاز الخدمة

التسديد المبكر

العملاء الحاصلين على مرابحات من صندوق توفير البريد	الفئات المستهدفة من الخدمة
صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية - قسم تسهيلات الأفراد.	أماكن تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه للدائرة.	شروط الحصول على الخدمة
هوية الأحوال المدنية سارية المفعول.	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. إستصدار كشف حساب لمعرفة المبلغ المتبقي على طالب الخدمة. 2. إستصدار كشف حساب الأرباح لمعرفة المبلغ المراد إعادته. 3. يتم خصم المبلغ الناتج عن كشف حساب الأرباح من المبلغ المتبقي على طالب الخدمة. 4. يقوم طالب الخدمة بأخذ كشف بالمبلغ المتبقي والتوجه إلى الصندوق لتسديد المبلغ. 5. يأخذ طالب الخدمة سند القبض إلى موظف الإستقبال في مديرية التمويل والأعمال المصرفية لعمل براءة ذمة. 6. يقوم الموظف بإعداد كتاب براءة ذمة وإعطائه لطالب الخدمة. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
15 دقائق.	وقت إنجاز الخدمة

أعادة الأقساط الزائدة في حال التسديد الكامل

العملاء الحاصلين على مرابحات من صندوق توفير البريد	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية - قسم تسهيلات الأفراد.	أماكن تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه للدائرة / أو مكتب البريد.	شروط الحصول على الخدمة
هوية الأحوال المدنية سارية المفعول.	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. إستصدار كشف حساب لمعرفة المبلغ الزائد لطالب الخدمة. 2. يقوم الموظف بإعداد كتاب إعادة الأقساط الزائدة وإعطائه لطالب الخدمة. 3. يتوجه طالب الخدمة الى قسم المحاسبة لإعداد مستند صرف بالمبلغ. 4. بعد إعداد مستند الصرف يتم تدقيقه وإجازته حسب الأصول. 5. يتوجه طالب الخدمة بمستند الصرف الى الصندوق لتحرير شيك بالمبلغ. 6. يقوم أمين الصندوق بتحرير الشيك وإجازته حسب الأصول وتسليمه لطالب الخدمة. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
15 دقيقة.	وقت إنجاز الخدمة

إصدار براءة ذمة

العملاء الحاصلين على مرابحات من صندوق توفير البريد.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق توفير البريد/ مديرية التمويل والأعمال المصرفية - قسم تسهيلات الأفراد.	أماكن تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصياً أو من يفوضه للدائرة / أو مكتب البريد.	شروط الحصول على الخدمة
هوية الأحوال المدنية سارية المفعول.	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. إستصدار كشف حساب لمعرفة المبلغ المترتب على طالب الخدمة. 2. في حال كان طالب الخدمة مسدد جميع الأقساط المستحقة، يقوم الموظف المعني بإعداد كتاب براءة ذمة وإجازته وإعطائه لطالب الخدمة. 3. إجازت الكتاب من قبل رئيس قسم التحصيل ورئيس قسم الشؤون المالية وتوقيعه من قبل المدير العام او من يفوضه. 4. تسليم الكتاب لطالب الخدمة لأخذه الى دائرته لوقف الإقتطاع. 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
15 دقيقة.	وقت إنجاز الخدمة